

قرار :

(المادة الأولى)

يشأ باكاديمية الفنون ، معهد عالي للفنون الشعبية ويضم إليه مركز دراسات الفنون الشعبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمهورى الأولى سنة ١٤٠١ (١٨ مارس سنة ١٩٨١)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء صندوق دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة والإعلام رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائي ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة والإعلام رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر لاستوديوهات والإنتاج السينمائي ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما آرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — ينشأ صندوق يسمى "صندوق دعم السينما" تكون له الشخصية الاعتبارية . ويتبع وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٢ — يختص الصندوق بما يأتي :

- (أ) رفع المستوى الفني والمهني للسينما بمختلف الوسائل والتهوض بمشروعاتها .
- (ب) تشجيع عرض الأفلام المصرية في داخل البلاد وخارجها .
- (ج) تفريغ هكافة تشجيع وإعانته أو تعويض منتجي الأفلام القومية والوطنية .

مادة ٣ — تتكون موارد الصندوق من :

- (أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق .
- (ب) رسم تشجيع السينما المقرر بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدهلة والمكملة له .
- (ج) رسم منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد المقررة . وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما والقوانين والقرارات المعدهلة والمكملة له .
- (د) القروض التي تعقد لصالح الصندوق تحقيقاً لأغراضه .
- (هـ) أية موارد أخرى جائزة قانوناً .

مادة ٤ — يتولى إدارة الصندوق بجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

رئيس يصدر بتعيينه فرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

رئيس إدارة الفنون المختصة بجلس السولة .

نقيب المهن السينائية .

رئيس غرفة صناعة السينما .

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتوزيع [ودور العرض السينائي] .

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائي .
مدير المركز القومي لسينما .

اثنان من ذوى الخبرة يصدر بهما قرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٥ — يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتياهاته وقواعد وضوابط الإنفاق واستئثار مصيحة موارده وتحميد مقابل الخدمات التي تؤديها الصندوق وتصدر اللائحة بقرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٦ — مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ولله أن يخذه من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله .

مادة ٧ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد إعتمادها من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٨ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له وليه ينفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ٩ — يكون الصندوق تحقيقا لأغراضه حق إتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمحز الإداري .

مادة ١٠ — يكون للصندوق موازنة خاصة وفقا لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتقىهى بانتهائها .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٨ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات